

Republic of Iraq  
CENTRAL BANK OF IRAQ



جُمهُورِيَّةُ عَرَبِيَّةِ اِلْعَرَاقِ  
الْبَنْكُ الْمَركَبُ لِلْعَرَاقِ

دائرة العملات المالية وإدارة الدين  
نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية

No.:  
Date:

العدد : ٦٠٢ / ٦  
التاريخ : ٢٠١٧/٧/١٧

إلى ١ المصارف المجازة بممارسة الصرافة كافة

شركات التحويل المالي المجازة كافة

شركات الصرافة المجازة كافة

### م / تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية

تحية طيبة ...

بناءً على مقتضيات العمل ومن أجل النهوض بواقع مصرفي متقدم تقرر اعتماد تعليمات ببيع وشراء العملة الأجنبية لسنة (٢٠١٧) المرفقة ربطاً مع قائمة بالمعاملات المسموح بتمويلها من أرصدة المصارف في الخارج وكذلك النماذج الجديدة التي ستعتمد في عمليات الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية اعتباراً من تاريخ (٢٠١٧/٨/١) وتلغى تعليماتنا المرقمة بالعدد (٧٢/٣/٩)، (١٩/٣/٩)، (٢٦/٣/٩)، (٢٣٣/٩/١٩)، (٤٥٦/١/٩) والمؤرخة فـ (٢٠١٣/٣/٢٥)، (٢٠١٤/١/٢٥)، (٢٠١٥/٢/٨)، (٢٠١٦/٧/٢٤)، (٢٠١٦/١١/٢٠) على التوالي وكافة التعليمات السابقة والتعاميم المتعلقة بها ليتم العمل بموجب التعليمات الجديدة.

... مع التقدير ...

المرفقات //

- التعليمات الجديدة

علي محسن إسحاعيل

المحافظ وكالة

2017/7/17

إستناداً إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ولغرض تحقيق أهداف هذا البنك من خلال تعزيز دور الجهاز المركزي والمؤسسات المالية غير المصرفية في إيصال العملة الأجنبية إلى محتاجيها الحقيقيين في القطاع الخاص للمحافظة على استقرار أسعار صرف الدينار العراقي مقابل العملة الأجنبية من جانب ومن جانب آخر تبسيط إجراءات بيع العملة الأجنبية بما فيها آليات الرقابة والتحقق من عمليات البيع اليومية مع ضرورة الالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

تقرر إصدار التعليمات الآتية :

### تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠١٧

#### أولاً : طلب الإشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية:

١. يقوم البنك المركزي العراقي بتعزيز أرصدة المصارف الراغبة بذلك لدى مراسيلها في الخارج لتمويل العمليات المصرفية المسموح بها قانوناً بالعملة الأجنبية .

٢. يقدم طلب شراء الدولار لغرض تعزيز أرصدة المصرف في الخارج أو البيع النقدي إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية حسب النموذج رقم (١) من حسابه الجاري المفتوح لدى هذا البنك على أن لا يزيد مبلغ التعزيز عن مقدار مبالغ معاملات الزبائن .

وسوف تكون هذه الحسابات معرضة للتدقيق للتأكد من بيع المصرف وفقاً لما ورد وبخلافه يتم إرجاع المبالغ إلى هذا البنك ، ويكون الطلب مُعززاً بالمرفقات الآتية :

أ- إستمارة بيع وشراء الدولار التي تخول هذا البنك السحب من حسابات المصرف المفتوحة لديه بالدينار العراقي حسب النموذج رقم (٢) المرفق ربطاً وبإمكان المصارف الحصول عليها من خلال دائرة المحاسبة في هذا البنك.

ب- كشف بأسماء شركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية التي ترغب بشراء الدولار نقداً من خلال المصرف حسب نموذج الكشف رقم (٣) المرفق ربطاً.

٣. يتوجب قيام المصارف بالتحقق من أسماء الزبائن قبل اشتراكهم في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية من خلال القوائم المعدة من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) وقوائم الحظر الدولية وقوائم المدرجين في القائمة السوداء أو المحظورين لدى البنك المركزي العراقي وتتحمل المؤسسة المالية التبعات القانونية كافة وإعادة المبلغ المحول بالإضافة إلى فرض غرامات وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، ان ظهر بعد التدقيق اللاحق من قبل البنك المركزي العراقي ان احد اسماء المشتركين في نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية عن طريق مؤسساكم هم من ضمن الاسماء المدرجة في القوائم المشار اليها .

### ثانياً : الضوابط والإجراءات :

١. الالتزام بتزويد دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية في هذا البنك بالكشف الشهري وأن يكون تقديمها خلال مدة (١٥) يوم من كل شهر على ان يغطي الكشف أوجه استخدام المبالغ المُعززة خلال الشهر المعنى وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق ربطاً.
٢. تعزز عمليات التحويل على النحو التالي :-
  - أ- إما تقديم كشوفات تحليلية خلال مدة اقصاها شهر بعد التنفيذ على ان تغطي المستفيدين النهائيين وأوجه استخدام المبالغ المُعززة خلال الشهر المعنى وفق النموذج رقم (٥) .
  - ب- أو التصاريح الكمركية عن معاملات الاستيراد التي اشتري المصرف الدولار من البنك المركزي لتغطيتها بعد مرور (٣) اشهر على تعزيز الرصيد بموجب التفاصيل الموضحة بالنموذج رقم (٦) .
٣. الالتزام بمتطلبات الإفصاح عن مصادر أموال الزبائن وتطبيق مبدأ (اعرف زبونك) والتحقق منها وتوثيقها وفق ما منصوص عليه في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ من خلال التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطاته والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل مع العميل .
٤. الالتزام بإتخاذ إجراءات التحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل .
٥. يحتفظ المصرف بكشف حساباته المفتوحة لدى المصارف المراسلة يبين فيه حركة الحساب وأوجه استخدام المبالغ المحولة من قبل هذا البنك .
٦. في حالة الاعتمادات المستندية يمسك المصرف ملف يتضمن :
  - أ- ما يؤيد شراء البضاعة أو تقديم الخدمة ومستندات الشحن .
  - ب- ما يؤيد تحويل المبلغ من حساب المصرف المفتوح لدى المصرف المراسل إلى حساب المستفيد الأخير (ال حقيقي) .

٧. تخضع الحصة النقدية الأسبوعية (المقدمة) للمصارف وشركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية لتقديرات البنك المركزي ، وبما يلبي حاجة المواطنين للعملة الأجنبية وللأغراض المسموح بتمويلها قانوناً المثبتة ضمن الفقرة (رابعاً ) من هذه التعليمات ، ويمكن للمصارف طلب حصة نقدية إضافية بموجب الفقرة (ثانية/١٣) من هذه التعليمات .
٨. تحفظ الجهات البائعة بكشف تفصيلي يبين أوجه الصرف الأسبوعي من البيع النقدي مع الاحتفاظ بنسخ من أوليات الزبائن وتحديد الغرض من الصرف والتأكد من عدم وجود تشابه في الأسماء .
٩. على المصارف تسليم الحصة النقدية من العملة الأجنبية لشركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية أولاً بأول ليتسنى توزيع الحصة المقررة لكل مواطن مستحق .
١٠. يتحدد حجم تلبية طلبات الشراء لأغراض تعزيز الرصيد وفق معايير التقييم المعتمدة من قبل هذا البنك والتي يتم إعادة تقييمها بشكل دوري .
١١. يجوز تحويل مبالغ تعزيز الأرصدة لحسابات المستفيدين النهائيين من خلال وسطاء ماليين مجازين بالتحويل واستلام التحويلات في العراق وخارجه مع الالتزام بالإفصاح عن ذلك ومعززاً بما يثبت ذلك.
١٢. على المصارف وشركات التحويل المالي الالتزام بنتائج التصنيف التي إعتمدها البنك المركزي لتحديد درجة إمتثال المصارف وشركات التحويل المالي للمشاركة في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية ، ونرفق المعايير التي على أساسها تم تصنيف المصارف وشركات التحويل لدخول نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية والتي بموجبها سيجري تحديد الحصة اليومية لتعزيز الأرصدة الخارجية لكل من المصارف ولأغراض (الحوالات والإعتمادات المستندية) .
١٣. في حالة وجود طلب إضافي نقدي من قبل المواطنين يجري تدقيقه من قبل المصرف ويُعزز بالمستندات وتُطلب موافقة البنك المركزي لتغطيته .

### **ثالثاً : أحكام ختامية:**

١. يكون سعر بيع الدولار لتعزيز رصيد المصارف لدى المراسلين في الخارج ١١٩٠ دينار لكل دولار (الف ومائة وتسعون دينار للدولار الواحد ) ، على أن لا يتجاوز هامش بيع الدولار لكافة الوسطاء (١٠) دينار (عشرة دنانير) لكل دولار .
٢. يقدم المصرف إقراراً يتعهد بمقتضاه بالتحقق من سلامة مصادر أموال زبائنه المستوردين ومشروعيتها والالتزام بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وبخلافه يتحمل المصرف كافة

النبعات القانونية المترتبة على ذلك ، ويكون الإقرار موقعاً من قبل كل من (المدير المفوض أو المدير الإقليمي ، مراقب الامتثال ، مسؤول مكافحة غسل الأموال) بحضورهم شخصياً في الدائرة القانونية في هذا البنك على ان يجدد الإقرار سنوياً أو في حال تغيير أي من المذكورين اعلاه .

٣. تستبعد أي عملية بيع أو شراء للعملة الأجنبية غير المستوفية للشروط الواردة في هذه التعليمات.

٤. تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من ١ / ٨ / ٢٠١٧ ، وتلغى تعليماتنا المرقمة بالعدد (٧٢ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٣٣/٩/١/٩ ، ٤٥٦ ، ٧٢/٢/٩) والمؤرخة في (٢٠١٣/٣/٢٥) و(٢٠١٤/١/٢٥) و(٢٠١٥/٢/٨) و(٢٠١٦/٧/٢٤) و(٢٠١٦/١١/٢١) على التوالي ، وكافة التعليمات السابقة والمناشير المتعلقة بها .

٥. تتولى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين متابعة تنفيذ المصادر لهذه التعليمات ، وفي حالة وجود أي مخالفات يتعرض المصرف للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتعليمات النافذة .

#### رابعاً : المعاملات المصرفية المسموح بتمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية :

١. إستيرادات السلع والخدمات .

٢. المدفوعات المستحقة ذات الصلة بالتسهيلات المصرفية والائتمانية التي ارتبط بها الزبون مع المصرف خارج العراق ( اصل الالتزام أو الفوائد المستحقة عليه ) ويطلب ذلك ان يحتفظ المصرف بإقرار موثق من الزبون يتضمن ما يلي :

أ - عقد القرض الموقع بين الزبون والمصرف الذي منحه التسهيلات المصرفية الائتمانية خارج العراق مع التفاصيل والسبب الذي منح لأجله القرض .

ب - تقديم ما يثبت دخول اصل التسهيلات المصرفية والائتمانية الى العراق عن طريق الجهاز المالي في العراق والهدف من الحصول عليها واستخدامها لغرض ذاته .

٣. إنطلاقاً من دور البنك المركزي العراقي في جذب الاستثمار الأجنبي يسمح بتحويل الآتي :

أ - المدفوعات المستحقة على الاستثمارات الخارجية في العراق وبعد تقديم المستندات الثبوتية لتسوية الضرائب مع الحكومة العراقية وباقى الجهات ذات العلاقة بالمدفوعات المستحقة .


ب - تحويل مبالغ الأسهم المملوكة للأجانب في حالة بيعها وكذلك تحويل مبالغ العوائد الناتجة عنها .

ج - تحويل مبالغ الأسهم المملوكة لمواطن عراقي مقيم في الخارج أو الأجنبي في حالة بيعها وكذلك تحويل مبالغ العوائد الناتجة عنها .

٤. التحويلات لتأمين نفقات المعيشة العائلية لل العراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة بعد تقديم ما يؤيد ذلك وبيان صلة القرابة ومصدر تلك الأموال حتى (٥,٠٠٠) دولار شهرياً (خمسة الاف دولار) ، وعلى البنك المركزي العراقي مواجهة الطلبات الإضافية للمواطنين العراقيين عند وجودها لغراض الشرعية .
٥. التحويلات عن المعاملات الأصولية لبيع العقارات المسجلة في العراق والمؤيدة قيمتها بموجب استشهاد من المديرية العامة للتسجيل العقاري أو الهيئات القضائية لل العراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة بموجب تأييد من الجهات المختصة، على أن يكون تملك العقار لصاحب المعاملة أو للمورث قبل حصوله على الإقامة الدائمة خارج العراق ، أي أن تملك العقار قد تتحقق للمواطن قبل حصوله على الإقامة الدائمة وأن غير المقيمين من الأجانب في العراق الذين يشتملهم قانون الاستثمار يحق لهم بيع وتحويل مبالغ العقارات طالما تم شراءها من مدخراتهم الخاصة .
٦. التعويضات التي تقررها جهات رسمية عراقية للأجانب .
٧. تحويل الدخول المتحققة في العراق لغير العراقيين والمودعة في المصارف المجازة في العراق، ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر هذه الأموال ( الودائع والمدخرات) التي أودعها في المصرف ومعدل أو أساس العائد المحسوب عليها.
٨. الطلبات التي ترد إلى هذا البنك من المؤسسات الحكومية وال العامة عن احتياجاتها التي لا توجد لها تخصيص ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة أو التي لا تستطيع تلبيتها من المصادر الرسمية الأخرى.
٩. التحويلات والبيع النقدي لأغراض المعالجة الطبية خارج العراق المُعززة بما يثبت ذلك .
١٠. تحويل نفقات ورواتب البعثات الدراسية بالنسبة للطلبة الدارسين على النفقه الخاصة (بعد ان تقدم طلبات ذويهم لتحويل مستحقاتهم على العنوان المطلوبة المصرف وعنوان الدارس ...الخ ) إذ يقدم الطلب إلى المصارف المجازة وفروعها في بغداد والمحافظات مقرونة بتأييد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبتكلفة الدراسة للطالب خارج العراق وانها فتحت ملفا له ، كما يتضمن التأييد مصروف الدارس الشهري وكلفة السكن ، ويحتفظ المصرف بملف يتضمن تفاصيل المبالغ المصروفة ( بالسعر المقرر ) واسماء الدارسين المصروفة لهم.
١١. تحويل رواتب المتقاعدين الراغبين من لم تحول رواتبهم وفق الآلية المعتمدة في الهيئة الوطنية للتقادع ، وذلك بتقديم طلب تحريري من المتقاعد في الخارج عن طريق سفارتنا أو عن طريق وكيله لتحويل مستحقاته

على العناوين المطلوبة (المصرف وعنوان المتلاع... الخ) الى المصرف المعني وفروعه في بغداد والمحافظات مقرونة بتأييد دائرة التقاعد.

١٢. يكون البيع النكي للمواطنين المسافرين والموفدين بواقع (٣,٠٠٠) دولار (ثلاثة آلاف دولار) شهرياً ويلتزم البنك المركزي بتغطية ما يزيد عن ذلك اذا تحققت حاجة المواطنين اليها .



علي محسن اسماعيل

المحافظ وكالة

٢٠١٧/٧/ ١٣

# نموذج رقم (١)

العدد :

التاريخ

رمز المصرف :

الى/ البنك المركزي العراقي  
دائرة العملات المالية وادارة الدين  
قسم نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية

م/شراء دولار

تحية طيبة ...

يرجى التفضل بالموافقة على شراء مبلغ ( \$ ) فقط  
( لا غيرها ) لحساب مصرفنا وسحب المبلغ من حسابنا  
الجاري  
بالدينار العراقي المرقم ( ) ليقدر المبلغ أعلاه لحسابنا الجاري المرقم  
( بالدولار ليوم ٢٠١ / / ) لصالح

مع الشكر والتقدير...

المدير المفوض

مدير الحسابات

نمونه ج رقم (۲)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نسخة المصرف



البنك المركزي العراقي

## استهلاك وشراء الدولار في المزاد

(( المبالغ التي يتم بيعها وشراؤها بآلاف الدولارات ))

نخول البنك المركزي العراقي بالسحب من حساباتنا المفتوحة لديه بالعملة العراقية أو بالعملة الأجنبية لتفعيل التزاماتنا الناجمة عن تنفيذ المعاملات المتعلقة بهذه الاستماره . . .

توقيع المخول

توقيع المخول

ختم المصرف

قرار البنك المركزي العراقي

(( جلسه المزاد )) رقم

(( )) رقم جلسة العزاد

البالغ التي تم شراؤها في المزاد بآلاف الدولارات

المبالغ التي تم بيعها في المزاد يالاف الدولارات

الملة رقماً \_\_\_\_\_ دولار

卷之三

النيل في كل دولة — دلار

المطبع زمان

الربح بـ ----- دينار / دولار

المبلغ كتابة

—  
—

بسر دیوار / دیوار

التوقيع

توقيع المدقق

النحو

العدد ٢

مصرف

# نموذج رقم (٣)

اليوم:

تاريخ التقديم:

تاريخ الاستلام:

المبلغ المطلوب	CODE OF EXCHANGE'S CO.	NAME OF EXCHANGE'S CO.	NAME OF EXCHANGE'S CO. IN ARABIC (اسم الشركة)	ت
				1
				2
				3

المدير المفوض

مدير الحسابات

# نموذج رقم (٤)

## نموذج الحالات

اسم المدون	اسم الادم (عربي)	اسم الزبون	اسم الزبون الريادي او اسم العدید المقوش (عربي)
البلد	البلد	البلد	البلد
المحلية	المحلية	المحلية	المحلية

نوع التعويم	نوع التعويم	نوع التعويم	نوع التعويم
نوع التعويم	نوع التعويم	نوع التعويم	نوع التعويم
نوع التعويم	نوع التعويم	نوع التعويم	نوع التعويم
نوع التعويم	نوع التعويم	نوع التعويم	نوع التعويم

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
الجنس	الجنس	الجنس	الجنس
تاريخ الولادة	محل الولادة	محل الولادة	محل الولادة
الاسم	الاسم	الاسم	الاسم

معلومات عن المستفيد الآخر (المصدر)			
رقم صدوره في	رقم صدوره في	رقم صدوره في	رقم صدوره في
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
الاسم	الاسم	الاسم	الاسم

## نموذج الاعتمادات

البلد	البلد	البلد	البلد
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
الجنس	الجنس	الجنس	الجنس
تاريخ الولادة	محل الولادة	محل الولادة	محل الولادة

الاسم ( عربي )			
البلد	البلد	البلد	البلد
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
الجنس	الجنس	الجنس	الجنس

اسم الزبون الريادي او اسم العدید المقوش ( عربي )	اسم الزبون او اسم العدید المقوش ( عربي )	اسم الزبون او اسم العدید المقوش ( عربي )	اسم الزبون او اسم العدید المقوش ( عربي )
البلد	البلد	البلد	البلد
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
الجنس	الجنس	الجنس	الجنس

## نحوذ رقم ٥ نحوذ الكشف التحليلي

نحو زنج رقام ۰

بيانات المستفيد النهائي

بيانات الزبيون المحول

## نموذج رقم (٦)

أسم الزيون	رقم التصريحة	تاريخ التصريحة	مبلغ التصريحية	المنفذ الحدودي	مبلغ الاعتماد	تاريخ طلب الحوالة او الاعتماد	نوع البضاعة المستوردة
------------	--------------	----------------	----------------	----------------	---------------	-------------------------------	-----------------------